

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التميز التعليمي
ترخيص رقم (1000638800)

دليل الصلحيات

٢٠٢٥ - ١٤٤٦

جديد

التميز التعليمي

الفهرس

5	<u>أولاً: السياسات العامة واللوائح</u>
6	<u>ثانياً: الخطط والتقارير</u>
6	<u>ثالثاً: اتفاقيات توريد المشتريات وتوريد الخدمات والمعدات</u>
7	<u>رابعاً: فتح/ إغفال الحسابات المصرفية أو تحريكها والتواقيع على الشيكات</u>
8	<u>خامساً: التسويات المحاسب والتصرف في المواد أو الأصول</u>
9	<u>سادساً: تعزيز البنود وإضافتها وإجراء المناقلات</u>
9	<u>سابعاً: التعيين والاستغناء</u>
10	<u>ثامناً: تقويم الأداء وتقييم الجراءات</u>
10	<u>تاسعاً: الترقيات والعلاوات الإضافية</u>
11	<u>عاشرأً: الخطابات والتصريحات الرسمية والمرافعات</u>

المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بجمعية التميز التعليمي.

تم تقسيم الصلاحيات إلى المستويات التالية: **يُعد**/ **يوصي**/ **يافق**/ **يعتمد**.

ورتبت هذه الصلاحيات على التوالي حسب أولوية كل صلاحية وفاعليتها، وفيما يلي شرح مبسط عن كل مصطلح من الصلاحيات المبينة:

- **يُعد**: يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد الوثائق والمستندات والأوراق المطلوبة.
- **يوصي**: يقوم صاحب هذه الصلاحية برفع توصيته وإبداع رأيه في الموضوع المطروح بناءً على حاجة الإدارة، ويقوم برفع هذه التوصية إلى الموظف الأعلى منه رتبة.
- **يافق**: يقوم صاحب هذه الصلاحية بالموافقة أو عدمها على الطلب المرفوع إليه والمرفق بالتوصيات وجميع الأوراق والمستندات الالزمة وذلك بعد مراجعتها والتدقيق عليها إن لزم الأمر.
- **يعتمد**: صاحب هذه الصلاحية هو أعلى المراتب في عملية اتخاذ القرار بالنسبة للموضوع المطروح، بعد التأكد من استيفاء كافة الإجراءات الالزمة.

مسؤولية هذه اللائحة:

تقع مسؤولية هذه اللائحة على عاتق مجلس إدارة الجمعية، وتقع مسؤولية الالتزام بها على عاتق الرئيس التنفيذي ومدراء الإدارات التنظيمية بالجمعية وبإشراف ورقابة لجنة المراجعة أو اللجنة التنفيذية.

ضوابط عامة للمصفوفة:

١. الصلاحيات المالية والإدارية المسندة للأفراد يجب أن تتوافق مع قوانين وقواعد لواح الجمعية والسياسات العامة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
٢. إن الموظف الذي تسند إليه الصلاحيات المالية والإدارية هو الموظف المسؤول وفقاً لوظيفته المذكورة في الهيكل التنظيمي للجمعية والوصف الوظيفي للمنصب الذي يشغله، وتقصر الصلاحيات المالية والإدارية الخاصة بكل موظف على المهام الوظيفية التي يقوم بها، ولا تغطي الصلاحيات المالية والإدارية الخاصة بموظفي آخرين ما لم يتم تفويض هذه الصلاحيات بشكل مناسب من قبل مجلس الإدارة.
٣. يتم تفويض الصلاحيات للمناصب فضلاً عن تفويضها للأشخاص، وتتوقف الصلاحيات للموظف إذا لم يعد يشغل هذا المنصب أو في حال صدور قرار من مجلس الإدارة بوقف صلاحياته، وأي قرار مخالف لما سبق يعد غير صالح وضد قواعد تفويض الصلاحيات المالية والإدارية للجمعية.
٤. أي صلاحيات غير مسندة لأي منصب ضمن الهيكل التنظيمي للجمعية تعد من صلاحيات مجلس الإدارة، وللمجلس كامل الصلاحيات في أن يسند هذه الصلاحيات لأي منصب في الجمعية في المستقبل.
٥. كل إدارة مسؤولة عن الحصول على الاعتماد المطلوب من أصحاب الصلاحيه حسب المستويات قبل الالتزام مع الآخرين، أو إبلاغ الإدارات المعنية لتنفيذ خدمات وإجراءات الدعم التي تؤدي إلى التزامات أو مسؤوليات على الجمعية.
٦. يجب توثيق الاعتماد إلكترونياً أو كتابياً على المستندات اللازمة وإتباع إجراءات الدورة المستندية.
٧. لا يجوز القيام بتقسيم المعاملات بغير الالتفاف حول الصلاحيات المالية للجهة المخولة.
٨. في حالة غياب أحد الموظفين المخولين أو أصبح المنصب الوظيفي المخول شاغراً تنتقل الصلاحيات إلى المستوى الوظيفي الأعلى الذي يتبعه الموظف أو المنصب.
٩. يحق للمنصب الأعلى اعتماد المستندات بدلاً من المنصب الوظيفي الأقل في نفس الإدارة المعنية، ولا يجوز للمنصب الوظيفي الأقل الاعتماد نيابة عن المنصب الوظيفي الأعلى بدون تفويض.
١٠. لا يجوز ل أصحاب الصلاحيه اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحيتهم، وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة، فعل سبيل المثال إذا كان لمدير إدارة الشؤون المالية صلاحية اعتماد الصرف في حدود معينة، لكن كان الصرف يتعلق به شخصياً فيجب عليه أن يرفع سند الصرف لاعتماده من السلطة الأعلى.

تفويض الصلاحيات:

يجوز ل أصحاب الصلاحيات تفويض بعض صلاحياتهم وفقاً للضوابط التالية:

١. أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي.
٢. يجب أن يكون التفويض بشكل مكتوب ومعتمد من السلطة الأعلى، وإبلاغ الجهات ذات العلاقة بها سواءً في الإجازات السنوية أو الغياب أو رحلات العمل.
٣. تبقى (يتحمل) المسئولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحيات.
٤. يحق لصاحب الصلاحيات الأصلي الذي فوض صلاحياته سحب بعض أو كل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك على أن يكون وفق قرار مكتوب وإبلاغ الجهات المعنية.
٥. تعود الصلاحيات المفوضة إلى صاحب الصلاحيات الأصلي في الحالات الطارئة وحالات المرض أو غياب الشخص المفوض لأي سبب.

أولاً: السياسات العامة واللوائح

يعتمد	يوافق	يوصي	يعد	الصلاحيات العناصر
مجلس الإدارة		اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	إقرار الهيكل التنظيمي والأدلة التنظيمية وتعديلها
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	فتح الفروع
مجلس الإدارة		اللجنة التنفيذية		تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة
الجمعية العمومية		مجلس الإدارة		حل الجمعية وتصفيتها
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	تعيين مراقب حسابات قانوني وتحديد أتعابه
مجلس الإدارة		اللجنة التنفيذية		تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وأعضاءها
مجلس الإدارة		اللجنة التنفيذية		لوائح اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
مجلس الإدارة		اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	التعديل على مصفوفات الصلاحيات
مجلس الإدارة		اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	اعتماد رؤية ورسالة وقيم الجمعية
مجلس الإدارة		اللجنة التنفيذية		اعتماد لوائح وسياسات الجمعية الداخلية
مجلس الإدارة		اللجنة التنفيذية		اعتماد إجراءات سير العمل
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	استثمار الفائض

ثانياً: الخطط والتقارير

يعتمد	يوافق	يوصي	يعد	الصلاحيات العناصر
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	مدير الإدارات/ المدير التنفيذي	الخطة الاستراتيجية والسنوية
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	الشؤون المالية/ المدير التنفيذي	الموازنة التقديرية
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	الشؤون المالية/ المدير التنفيذي	الميزانية والحسابات الختامية
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	مدير الإدارات/ المدير التنفيذي	التقرير السنوي
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير الإدارات		التقارير الدورية

ثالثاً: اتفاقيات توريد المشتريات وتوريد الخدمات والمعدات

يعتمد	يافق	يوصي	يعد	الصلاحيات العناصر
المدير التنفيذي		الإدارة المعنية		طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بأقل أو يساوي (10) آلاف ريال
المدير التنفيذي		سكرتير تنفيذي		استلام المواد أو الخدمات الموردة
المدير التنفيذي		الإدارة المعنية		الشراء المباشر واتفاقيات توريد الخدمات والمعدات بأقل أو يساوي (25) ألف ريال

اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الإدارة المعنية	الشراء المباشر واتفاقيات توريد الخدمات والمعدات بأكثر من (25) ألف وبأقل أو يساوي (100) ألف ريال
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الإدارة المعنية	الشراء المباشر واتفاقيات توريد الخدمات والمعدات بأكثر من (100) ألف ريال

يعتمد	يوافق	يوصي	يعد	الصلاحيات العناصر
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية	المحاسب	فتح/ إقفال حساب مصرفي
اللجنة التنفيذية	مدير الشؤون المالية/ المدير التنفيذي	المحاسب	أخصائي الموارد البشرية	مسيرات الرواتب
المفوض بالتوقيع	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية	المحاسب	التوقيع على الشيكات/ التحويل

خامسًاً التسويات المحاسب والتصرف في المواد أو الأصول

يعتمد	يوافق	يوصي	يعد	الصلاحيات العناصر
المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية	المحاسب		تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق/ المستودع بأقل أو يساوي (3) ألف ريال بعد التحقق للسنة
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية	المحاسب	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق/ المستودع بأكثر من (3) ألف ريال وبأقل أو يساوي (5) ألف ريال
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق/ المستودع بأكثر من (5) ألف ريال بعد التحقق
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية	المحاسب	إعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها
المدير التنفيذي	رئيس اللجنة المعنية	اللجنة المعنية *		إزالة أو بيع الأصول بأقل أو يساوي (15) ألف ريال
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	رئيس اللجنة المعنية *	اللجنة المعنية *	إزالة أو بيع الأصول بأكثر من (15) ألف ريال وبأقل أو يساوي (25) ألف ريال
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	رئيس اللجنة المعنية	إزالة أو بيع الأصول بأكثر من (25) ألف ريال
المدير التنفيذي	رئيس اللجنة المعنية	اللجنة المعنية *		التصرف في المواد غير الصالحة للستخدام بأقل أو يساوي (3) ألف ريال
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	رئيس اللجنة المعنية *	اللجنة المعنية *	التصرف في المواد غير الصالحة للستخدام بأكثر من (3) ألف ريال وبأقل أو يساوي (5) ألف ريال
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	رئيس اللجنة المعنية	التصرف في المواد غير الصالحة للستخدام بأكثر من (5) ألف ريال
المدير التنفيذي	رئيس اللجنة المعنية	اللجنة المعنية *		جريدة المواد في المستودع

* اللجنة المعنية: لجنة مؤقتة تؤلف من ثلاثة أعضاء بقرار من المدير التنفيذي.

سادساً: تعزيز البنود وإضافتها وإجراء المناقلات				
يعتمد	يوافق	يوصي	يعد	الصلاحيات العناصر
المدير التنفيذي	الإدارة المعنية	تعزيز بند وإجراء المناقلات بين البنود المعتمدة بأقل أو يساوي (%) 5		
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الإدارة المعنية	تعزيز بند وإجراء المناقلات بين البنود المعتمدة بأكثر من 5% وبأقل أو يساوي 10%	
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الإدارة المعنية	تعزيز بند وإجراء المناقلات بين البنود المعتمدة بأكثر من 10% وبأقل أو يساوي 20%
المدير التنفيذي	الإدارة المعنية	إضافة بند جديد في الموازنة المعتمدة بأقل أو يساوي 25 ألف ريال		
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الإدارة المعنية	إضافة بند جديد في الموازنة المعتمدة بأكثر من 25 ألف ريال وبأقل أو يساوي 100 ألف ريال	
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الإدارة المعنية	إضافة بند جديد في الموازنة المعتمدة بأكثر من 100 ألف ريال

سابعاً: التعيين والاستغناء وقبول الاستقالة				
يعتمد	يوافق	يوصي	يعد	الصلاحيات العناصر
المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	الإدارة المعنية	أخصائي الموارد البشرية	الموظف
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	أخصائي الموارد البشرية	مدير إدارة

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التميز التعليمي
ترخيص رقم (1000638800)

مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي
مجلس الإدارة		اللجنة التنفيذية
الجمعية العمومية		مجلس الإدارة

ثامناً: تقويم الأداء وتوقيع الجزاءات

يعتمد	يوافق	يوصي	يعد	الصلاحيات العناصر
المدير التنفيذي		الإدارة المعنية		الموظف
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي		مدير الموارد البشرية	مدير إدارة
مجلس الإدارة		اللجنة التنفيذية		المدير التنفيذي
مجلس الإدارة				اللجنة التنفيذية

تاسعاً: الترقيات والعلاوات الإضافية وما في حكمها

يعتمد	يوافق	يوصي	يعد	الصلاحيات العناصر
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	الإدارة المعنية	الموظف
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	الإدارة المعنية	مدير إدارة
مجلس الإدارة		اللجنة التنفيذية		المدير التنفيذي
مجلس الإدارة				اللجنة التنفيذية
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	الإدارة المعنية	الانتداب
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	الإدارة المعنية	تحديد ساعات العمل
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	الإدارة المعنية	الإجازات

اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	الإدارة المعنية	السلف
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	الإدارة المعنية	التدريب
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية	الإدارة المعنية	تعويض الرسوم الحكومية المتعلقة بالعمل

عاشرً: الخطابات والتصرิحات الرسمية والمرافعات

يعتمد	يوافق	يوصي	يعد	الصلاحيات العناصر
رئيس مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الإدارة المعنية	مخاطبة المسؤولين في الجهات الحكومية وغير الحكومية
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الإدارة المعنية	المرافعات والمطالبات تجاه الأشخاص أو الجهات لصالح أو ضد الجمعية
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الإدارة المعنية	التنازل عن الحقوق، أو القضايا المرفوعة لصالح الجمعية
المدير التنفيذي/ رئيس اللجنة التنفيذية/ رئيس مجلس الإدارة				تمثيل الجمعية أمام الجهات الأخرى